

الإمداد شرح الزاد كتاب الوقف () ٨

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم هذا درس اليوم شمس خلص اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الحجاوي - 00:00:00 رحمة الله تعالى بباب الموصى له. تصح لمن يصح تملكه ولعده بمشاع كثلثه. ويتحقق منه وبقدرها ويأخذ الفاضل وبمائة او بعمين لا تصح له. وتصح بحمل بحفل تحقق وجوده قبلها وجوده ولحمل تحقق وجوده قبلها - 00:00:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما اما بعد فان هذا ابو الموصى له وهو المتبرع له. الموصلة هو المتبرع له - 00:01:00

وذكر عندكم في الحاشية الاولى الحاجة الاولى ان اركان الوصية اركان الوصية اربعة موصى وهو وتبرع بالمال وصيغة ايش ؟ لا الموصى هو المتبرع بالمال والصيغة هي الكلام واللفظ. اللفظ او الكتابة التي بها اوصى - 00:01:21

وموصى له وهو المستفيد مستفيد او هو الموكول له بالتصرف كما تقدم معنا فيما نوصيه نوعان اما المستفيد من التبرع او هو المأذون له بالتصرف بعد الموت والرابع الموصى به - 00:01:53

الموصى به اما انه مال اما انه مال او انه احد يقوم عليه الوصي كالایتمام او الوقف والعقار طيب هذا الباب الذي معنا هو في الموصى له قال رحمة الله ها ؟ ارفع صوتك - 00:02:20

في اربعة اوصي وصيغة وموصى له وموصى به. طيب قال رحمة الله تصح لمن يصح تملكه تصح لمن يصح تملكه. المراد هنا هو المستفيد من المال. المنتفع من المال جزءين وصيغة - 00:03:00

يعني المتبرع له بالمال. تصح لمن يصح تملكه. يعني ان يوصي لمن يصح يصح تملكه ان يتملك تتملك سواء كان مسلما او كافرا او صغيرا حتى صغيرا او عاقلا او غير عاقل لانه يملك - 00:03:35

ولذلك لو مات شخص عن ابن مجnoon ورث ورثت لكن الذي يتصرف في ماله هو وصيغه. هو يملك والصغير يملك ويجب عليه الزكاة في المال طيب قال ولعده بمشاع كثلثه. ولعده بمشاء كثلثه. يعني انه - 00:04:06

يصحوا ان يوصي الانسان بالمال الى عبده. يعني لمملوكة وهذه مسألة اختلف فيها العلماء. هل العبد يملك ام لا لأن العبد المملوك يملك ام لا ؟ والصابون هو لا يملك الصابون هنا يملك الا في مسألة واحدة وهي ما اذا ملكه سيده. الارض لا يملك الا اذا - 00:04:35

سيده ودليله اي الدليل على ان العبد لا يملك قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال من باع عبدا له مال - 00:05:07

فماله لسيده الا ان يشترط المبتغ. فماله لسيده الا ان يشترط المبتاع انباع عبدا له مال فماله لسيده لن يشترط المبتغي. طيب تأملوا الحديث هذا الاستدلال الاستدلال به مستقيم ام لا - 00:05:32

اي نعم. اللي اشتراه الحديث اش يقول ؟ من عاب من باع عبدا له مال طيب يعني نحن استدلنا بهذا الحديث على ماذا لا لا لا العرض ما يملك العبد ما يملك. قال ان العبد لا يملك - 00:06:00

استدل بهذا الحديث على ان العبد لا يملك طيب فيقول قائل الحديث هذا ظدكم اقر حديث من باع عبدا له مال. كيف تقولون ما يملكه له مال ؟ فالجواب ان هنا للاختصاص لا للتعميل - 00:06:33

اكتبوا تعليق الحديث واللام في قوله لهم للاختصاص لا للتعميل لا للملك عفوا لا للملك كما تقول هذا السرج للحصان وهذه الحظيرة

للغنم هل ملكت الغنم تخصهم. وتقول هذا اللجام للفرس. وهذا الزمام للبعير - 00:07:00

اذا الاستدلال المستقيم وقوله مال فما له لسيده دليل على ان مالكه يملك ماله طب كيف ماله نقول بأنه يكون حداداً عنده ادوات الحداده او نجاراً عنده ادوات التجارة المنشار والمطرقة وما اشبه بذلك فيكون له - 00:07:39

له مال يعمل به. فتقول ما له للسيد الاول الا يشترط السيد الجديد. طيب يقول انه اذا ملكه سيده ملك اذا ملك سيده ملك. طيب ما الفائدة؟ وهو اصلاً وهو هو ما له لسيده؟ نقول الفائدة اذا اعتقد ان ما له معه - 00:08:05

طيب يقول المؤلف يصح لمن يصح تملكه ولعده بمشاع كثلته هذى الان مسألة غير التملك لأن هذى وصية بعد الموت الان سيد الان سيد هذا العبد يقول ثالثي لعبي - 00:08:30

متى ينفذ الثالث؟ بعد الموت لكن المؤلف يقول ولعده بمشاع. اي مشاع يعني مشترك بخلاف معين افراز المعين كما سوف يذكر المؤلف. فإذا قال ان عبدي ان اوصيت لعبي بثالثي ثالثي مشارع. نقول - 00:09:00

من ضمن هذا الوصية العبد فالعبد بمجرد موته يملك ثلث نفسه ولا لا واضح ولا واضح تقول الان اذا قال العبد اوصيت اذا قال السيد اوصيت او صفت العبد بثالثي ثلث مالي. طيب العبد من ظمن المال - 00:09:30

في مجرد موته كانه قال اعتقت ثلثه. كانه قال اعتقت ثلث عبدي. يعتقد ثلثه. خلاص على طول العبد طيب ثم ننظر في بقية الثالث. ان كان يساوي بقيمة قيمة العبد عتق - 00:10:01

وان كان يعني لا يساوتها يعتقد منه بقدرها. مثاله رجل عنده ثلاث مئة ريال وعده قيمته مئة ريال فقال اوصيت لعبي بثالثي. كم الثالث؟ مئة. طيب العبد كم يساوي؟ مئة. كم في - 00:10:22

في المئة ثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وثلاثين خلص. طيب بمجرد موته العبد يعتقد ثلثه طيب هو الان اعتق فملك بهذا الجزء المعتق الثالث الباقى بقية الثالث يملك لان البعض يملك. لابد ان بعض المجزأ يملك بالجزء الحر - 00:10:51

فلما تحرر منه الثالث ملك به بقية ثلث المال فساوى قيمته فعتقد انتم معنا ولا لا؟ نعيدها. ايه. خلنا يضبط لان السيد هو اللي مات. الان اذا قال اوصيت لعبي بثالثي - 00:11:20

هو قلنا ان الصواب ان السيد يملك عبده. مات مات السيد نقول العبد نفسه ملك لك ثلث نفسه لان هو ثلثه مال يملك ثلث نفسه ايه او حتى ربع ربع او عشرة فيصير اتحرى منه عشر فيملك بالعشر هذا - 00:11:52

الثالث بقيه الثالث. فان ساوى قيمة العبد عتقه كله وان كان اقل عتق منه بقدرها. وان كان اكثر عتق كاملاً وملك الاكثر خذوا ثلاث امثلة رجل عنده ثلاث مئة الف - 00:12:19

والعبد يساوي مئة ريال. عشان نضبطها. طيب لما مات العبد كم ملك من وقال اوصيت بثالثي لعبي كم ثلث المال كله؟ مئة الف. طيب بمجرد موته العبد يعتقد ثلثه لانه هو من ضمن المال. وملكه سيده ثلث كل المال. فوق العمارة ملك ثلثها. مزرعة ملك ثلثها - 00:12:44

ابن ملك ثلثها عبد ملك ثلثه هو نفسه ملك ثلث نفسه فلما تحرر من الثالث ملك به الثالث ثلث العمارة وثلث المزرعة وثلث الابل وثلث السيارات يملك يعني يملك لان العبد ما يملك - 00:13:16

يملك ان يصير له واضح؟ لو كان ما حرره ما قدر يملك طيب خلونا في هذا ونجيب مثلاً ما يملك العبد فيه شيئاً طيب هل واضح ولا؟ نقول بمجرد موته السيد هذا العبد من المال - 00:13:40

العبد يملك من كل شيء ثلثه. فالملك من عمارة ثلثها ومن كان ثلثه. من نفسه ثلثه. فلما تحرى الثالث بدأ يملك هذا الثالث واضح؟ ملك ثلث نفسه ثم يقال خلاص جب الباقى هل تحررت الان مئة ريال كم باقى؟ تسعة وتسعين الف - 00:14:02

تسعة مئة ريال وتسعة وتسعين واضح؟ طيب لو ما لم لو لم يتبرع بمشاع. قال عبدي هذا له ثلثها هذه العمارة وثلث المزرعة وثلث الابن بس فلما مات السيد هل العبد تحرر؟ ما تحرر - 00:14:24

ما يملك ما يملك ولذلك ما يأتيه ولا هلة ويبقى عبداً بينما تبطل وصية ها الاول ان العبد من ضمن الوصية. ايه. لا وصى للعبد

بالعمارة اما الاولى فقد وصى للعبد بكل ماله والعبد من المال فكانه قال حررت ثلث - 00:14:51
كان وقع غا الحرارة ثلث. ذكرنا انه اذا بإذن السيد يمكن العبد يملك. ايش؟ باذن سيد ايه اثناء حياته لكن ما زال عبدا فهي له معه
لكن لو عتق ياخذها ما عتق يبقى لسيده - 00:15:27

ومات بس بقى اذا ما حرر اذا لم يحرره يبقى عبدا ويأخذ يأخذ العبد وما عنده الورثة. الوصية تعتبر اذن نقف لا بد من تحرير او مثل
هذه الصورة ان يوصي له بثلث مشاع - 00:15:50

طيب قال رحمة الله ويعتقد منه بقدرها يعني لو كانت الوصية اقل من الثالث. اقل من الثالث يعتقد من بقدر الثالث بس يبقى مبعظا
وقوله يأخذ الفاضل يعني لو كان الثالث اكثر من قيمة العبد عتق وخذ الفاضل كما مثلنا. واضح؟ اذا اذا - 00:16:11
ولعده بمشاع فلو ثلاث احوال ان يكون الثالث يساوي قيمة العبد فيعتقد. الثاني ان يكون الثالث اقل من قيمة العبد فيعتقد منه بقدره
الثالث حالة ثلاثة ان يكون الثالث اكثر من قيمة العبد فيعتقد ويأخذ الباقي - 00:16:38

طيب اذا اوصى لعده بمشاع فله ثلاثة احوال اذا اوصى لعده بمشاع فله ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون الثالث بقدر قيمة العبد
فيعتقد العبد ولا يأخذ شيئا عبده عتقا كاملا - 00:17:01

يعتقد يعتقد التوب يعتقد العبد ولا يأخذ شيئا. ايه طيب مثاله لو كان له لو كان ماله ثلاث منه ريال ومن ضمنها العبد وقيمة العبد مائة
ريال وقيمة العبد مئة ريال. فإذا ما - 00:17:31

فانه يعتقد من العبد ثلثه يملك من اعتقد من عده ثلثه. وملك بهذا هذا الجزء المحرر ثلث المال وهو المئة فيسري فيسري العتق على
بقية العبد فيسر العتق على بقية العبد - 00:18:14

طيب الحالة الثانية ها؟ الحالة الثانية ان يكون خله. ان يكون الثالث اقل من العبد فيعتقد منه بقدرها في المثال السابق المثال السابق لو
كان المال مئة وخمسين مئتين وخمسين - 00:18:58

والعبد قيمته مائة فان الثالث خمسين الثلاثة وخمسين فهنا اذا مات السيد عتق ثلث العبد عتق ثلث العبد لا اصبر لا عتق سدس
الارض كم قيمتها قلناه؟ مئة وخمسين مئة وخمسين وكم الثالث - 00:19:58

ايه نعم يعتقد من نفسه الثالث يملك ثلث نفسه لكن كم الثالث؟ لحظة ثلاثين ثلاثة وثلاثين وخمسين صارت ثلاثة وثمانين باقي هو سوف
يتحرص لعبته هنا في هذه الحالة سوف يتتحرر - 00:20:50

نصف العبد كيف نطلعها؟ وقيمة المياه طيب اذا تحرر يملك ثلث نفسه او لا ايه. ايه. يأخذ منها خمسين ريال لا ترى الثالث خمسين
ريال بس خمسين ريال ستة وستين. ستة وستين. توفرت منها خمسين. اللي هي من المغل. ايه. الى ست طعش - 00:21:14

ايه هو الان سوف يتحرر منه نصفه خمسين؟ ايه. سوف تحرر نفسها لانه يملك ثلث نفسه لا اقل من الثالث يملك نصف الثالث يملك
نصف الثالث والسدس سدس والباقي من الوصية. خمسين. وقيمتها كم هو؟ مئة. مئة. والوصية والمال - 00:22:00

ثامنا مئة وخمسين فثلث المال خمسين فسوف يرث فسوف يكون العبد خمسين. يتحرر منه جزء فيملك به بقية الوصية بقية الوصية
بقية الثالث. كم هو؟ خمسين. فيتحرى منه نصفه تيصير هاد عبدو موعظا بالنصف. لو بغي لو كان العبد يريد انه يتملك الخمسين ولا
يشتري باقي باقي نفسه - 00:22:34

ما يمكن بقى اسياط ثم هذا ليس اختياريا ليس اختياريا الاختيار المكتبة لو كاتب السيد العبد هنا الاختيار عند العبد. اما انا لما
اتحرر خلاص تحرر غصب عليه لو كان العكس يا شيخ لو كان العكس ان الاسياد ما يريد ايه ما يقدر لكن ما نزيد - 00:23:04

الى هنا بييجينا مسألة وهي الاستسقاء ان من حرر جزءا من عده فان كان هذا العبد اعظم فاما ان كان له كاملا وجب ان يحرره وان
كان له اسياد اخرون كما لو كانوا بالنص مع واحد. نقول يجب على هذا السيد الذي حرره ان يشتريه من ابن سيد الباقي. لزاما فرض
هذا - 00:23:35

وحكم شرع لكن لو قال ما عندي شي ما يقدرون. هذا في الوصية لكن كلام في التحرير طيب الصورة الثالثة حول الثالثة ان يكون
الثالث اكثر من قيمة العبد مثاله ان يكون ماله ست مئة - 00:24:01

فثلثه كم؟ مئة مئتان مئتان فاذا مات السيد ملك العبد ثلث نفسه وملك بقية الثلث بالجزء المحرر بالجزء المحرر وملك بقية الثلث بالجزء المحرر بيسري العتق على بقيته ويبقى له مئة - [00:24:34](#)

تبقي لهم يا اخوة على بقيته. بقية العبد لان الثالثاء طيب ثم قال وبمئة او بمعين لا تصح له يا عندنا اوصى السيد للعبد بمئة ريال او بشيء معين مثل هذه العمارة هذه المزرعة هذه الناقلة نقول ما يملك - [00:25:22](#)

زين لانه يموت وهو عبد. والعبد لا يملك فيصير من ضمن التركة. هو وما اوصي له. فلا يملك شيئا قال وتصح بحمل يأتي ان شاء الله بعد قراءة الكلام الشارح حفظه الله. نعم - [00:25:52](#)

قال الشارح حفظه الله تعالى قوله باب الموصى له. قال الشارح اركان الوصية اربعة. نوصي وصيغة وموصى لها وموصى به. وهذا الفصل يبحث في الموصى له. وهو الركن الثالث. واقعا هذا ما يصح نحووا ولا املاء - [00:26:16](#)

مصببة اربعة موصل بالتنوين دنيا وصيغة وموصى له وموصى به. اما موصى فان الياء تذهب وتبقى الصاد منونة بالكسر واما موصل له فان الالف تذهب لكن تبقي صورتها. لتكون عليها الفتحة. وكذلك موصى به - [00:26:36](#)

تبقي سورة الالف وتكون على الفتحتان نعم. قوله تصح لمن يصح تملكه. قال الشارع حفظه الله من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اولياتكم معروفا. قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي - [00:27:06](#)

والنصراني لان القريب هو الصديق والمراد هنا الوصية المعينة عفوا اليهود والنصراني المعين. المراد هنا اليهودي او النصراني المعين كم مرة معنا ان صفيحة رضي الله عنه اوصت لاخيها لنفسه وقل وصية - [00:27:31](#)

المعنى ملكها واما الوسيط العامة مثل فقراء اليهود وفقراء النصارى ما تجوز نعم. قوله ولعده بمشاع كثلثه. قال الشارح اي وتصح الوصية لعبد بشيء مشاع اي غير معين كثلث ماله وربعه. فيتناول العبد الموصى له فيتناول العبد العبد - [00:27:57](#)

تناوله فيتناول العبد الموصى له. قوله ويعتق ويعتق منه بقدرها. قال الشارح اي يعتق العبد العبد الموصى له بقدر الثلث. فان كان ثلثه مئة وقيمة العبد مائة فاقل. عتق كله - [00:28:26](#)

كله عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه. ومن جملته نفسه. فيماك ثلثها فيعتق فيعتق ويسري الى بقيته. شفتوا كيف؟ يملك من كل جزء من المال ثلثه. واو صالة - [00:28:49](#)

من المال هو نفسه. فمجرد ما يموت السيد يملك العبد ثلث نفسه فيتحرر ثم يسري الباقي آآ يعني باقي تحرر العتق على بقية العبد. لانه ملك بهذا الجزء بقية المال. فحر نفسه - [00:29:12](#)

نعم ثلثه ثم ثلث المال ايضا ملك ملك به هذا الجزء المتحرر بقية المال بقية الثلث. فحر نفسه لو قال مثلا اوصيت لك نفسك كما نقول ما يمكن الا الثالث الا الثالث. الا اذا اجاز ورثه - [00:29:30](#)

اذا كان هو ثلث هو الثالث. تحرر ما رأيكم نقول اذا اوصى له بنفسه هذه مسألة اخرى. عندنا مسل اذا اوصى له بمعين ما يتحرر من شيء. اذا اوصى بثلث - [00:30:04](#)

يتحرر. اما اذا اوصى له بنفسه فلا يملك لانه من من هو ضمن الوصية. ثم نقول اذا كان اذا نظرنا الى المال كله فخرج هو من الثالث تحرر لو قال اوصيت اوصيت لك بنفسك ثم نظرنا في المال - [00:30:26](#)

فاذا هو المال ثلث مئة. العبد بمئة. فلما اوصانا بنفسه تحرر كاملا. ها هو معين لكن هو اعتق نفسه. هو المعين الاخر غير هو ما يملكه لانه ما ما يتحرر. لكن لما اوصى له بنفسه - [00:30:55](#)

تحرر ولذلك هذه صورة ثلاثة واصل ها؟ ايه القيم ايه؟ كان اكثر من اقل من الثالث. اكثر من الثالث الورثة ان اجازوه تحركوا له وان لم يجزووه بقية بعضا. قوله ويأخذ الفاضل قال الشارح - [00:31:15](#)

اي يأخذ العبد يأخذ العبد بعد عتقه الفاضل فاضلا اياما عبد ان يأخذ العبد بعدها عفا الله عنك اي يأخذ العبد بعد عتقه الفاضل من الثالث اذا كان الثالث اكثر من قيمته. لانه صار حرا فكان الموصى - [00:31:40](#)

قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه. فان كان الثالث اقل من قيمته عتق منه بقدر الثالث قوله وبمئة او بمعين لا تصح له.

قال الشارح اي اذا اوصى لعبده بذلك لا تصح الوصية لانه - 00:32:07

لا يدخل منه شيء فيما وصى له به فلا يعتق منه شيء. ويصير ما وصى له به للورثة. لأن العبد ملك الورثة وما وصى له به فهو لهم. فكأنه وصى لورثته بما يرثونه - 00:32:28

قوله وتصح بحمل كم مرة كاملة؟ قوله وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها ويدقق ولحمل تحقق وجوده قبلها واذا اوصى من لا حد عليه ان يحج عنه بالف حجة. اذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلث - 00:32:46

مؤونة حجة بعد اخرى حتى ينفد. ولا تصح ولا تصرح لملك وبهيمة وميت. فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي. وينجاه ويتجه فالنصف. وان وصى بهاله لابنيه واجنبي فرداه - 00:33:21

وصيته فله التسع. طيب قومه رحمه الله وتصح بحمل. يعني ان يوصي لاحد بحمل لكن لابد ان يكون تتحقق وجوده قبل الوصية. فلو كان عنده ناقة وقال اوصيت لزید بحمل هذه - 00:33:41

صح لأن الحامل يورث والحمل له قيمة ونعم لا يباع ولا يعني يتصرف بالبيع ولا بالاجارة للحمل لكنه امرها يسير يصح. قال ولحمل

- تتحقق وجوده قبلها. يعني يوصي بحمل في بطني امرأة قال اه مثلاً عنده اخو وعنده مرة حامل زوجته حامل فيقول اوصيت بهذه - 00:34:01

لحمل اخي. يعني في بطن زوجته. يا ص ح هذا. اذا ولدت ولدت حيا ملكا. وان ولدت ميتاً ما ملكا. طب وين يذهب الوصية؟ ترجع

للتركة يرث هل ورثه وقوله تتحقق وجوده قبلها قال العلماء بان تلده لاكثر من ستة اشهر ولاقل من اربع سنين - 00:34:33

عندكم ذكرة؟ من تضنه لاقل من ستة اشهر لا. ان تضنه لاكثر من بشر لان قارن اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اربع سنين. اذا مات هذا الموصي نقول ننظر هذه المرأة - 00:35:07

ان ولدته لاقل من ستة اشهر لاقل من ستة اشهر صحيح. تتحققنا انه حمل ان حملت قبل ان يموت. معنى هذا ان وصية صحيحة او

يقول لاقل الاربع سنين ان لم تكن فراشا. لانها اكتر مدة الحمل - 00:35:46

هكذا قالوا ها ها؟ نبقى على كرم الشيخ حتى اتحقق. فراش انها توطن طب عشان هتوطن قال اذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثة مؤونة حجة بعد اخرى حتى ينفت - 00:36:12

طيب قوله اذا اوصى من لا حج عليه مفهومه ان من عليه حج غير هذا الحكم نقول نعم من علي حج واجب يجب ان يخرج عنه وقد مضى معنا هذه المسألة - 00:36:43

الدرس الماظي ولا ان يخرجوا الواجب من حج وغيره. وفصلنا قلنا ان ان كان ترك الحج تهاونا وتسويفاً نخرج الحجة. اما من ترك الحج لا يريده الحج فانه لا ينفعه ولا نخرج منه شيئاً - 00:36:59

طيب على هذا الذي عندنا في هذا الفصل رجل قد حج انتهى فرضه لكن اوصل الحج عنه بدل ماذا نفعل؟ نقول كل سنة نخرج من هذا الثالث قيمة حجة. ونعطيها من يحج حج بدل اسمها حج بدل - 00:37:18

فاما نفذت الثالث انتهينا طيب لو كانت الحجاج في قدر الثالث واضح كل سنة يحج عنه لكن لو اخر سنة وجدنا مبلغاً لا يكفي الحجة نقول هنا نصرفه في المصلحة العامة صدقة - 00:37:37

وين يقول يا جماعة تبرعوا له ما يصلح هذى شحذة سؤال الناس غير محمود قال ولا تصح لميت لملك وميت وبهيمة وميت. يعني ناصح ان يوصي لملك فلو قال ثلثي لجريل عليه السلام لاني احبه ابره نقول لا ما يملك لانه ليس في حاجتك هذا الملك ولا يملكه - 00:38:00

وبهيمة بهيمة لان البهيمة لا تملك. لكن قال شيخنا رحمة الله ان كان هذه البهيمة مما فيه مصلحة المسلمين مثل ابن جهاد وخير الجهاد او اه حيوانات ننقل الماء للناس - 00:38:29

ولا يصح ويصرف في مصلحة هذه الحيوانات لانها في الواقع تخدم المسلمين او تخدم الجيش. فيصبح وميت لو قال اوصيت بثلثي لفلان الميت بيصح هل هو يملك الميت؟ ما يملك. فعلى قول المؤلف تبطل وصية. ويرجع المال للورثة - 00:38:52

والصواب انها تصح لان الوصية للميت اي في وجوه البر الذي تعود على الميت. اليك الان واحد يدعو للاموات ويحتج عليهم ويعتمر عليهم ويتصدق عنهم كذلك فهذه صدقة للميت هذه صدقة للميت تصح - 00:39:22

ايه لو قال او صيغت بثلثي بجد فعل الميت تقول يصح ويصرف في وجوه الخير واجرها لمن؟ لجده ها؟ لا بل تصرف في وجوه الخير ويكون اجرها لهذا الميت لا بيجي الحين. قال فين وصى لحي وميت يعلو موتى فالكل لحي - 00:39:51
اذا وصى لحي وميت قال او صيغت بثلثي لابي ولجدي وبين جدك؟ قال توفي الله يرحمه من عشر سنين. على قول المؤلف ما يصح لماذا؟ لانه ما يملك والقول الثاني انه يصح - 00:40:25

ويصرف في وجوه الخير في بناء المساجد في شراء كتب العلم وفي آآ يعني اصلاح الطرق وما اشبه ذلك من المصالح لعامة المسلمين وهذا الصوب انه يصح ما يصح ياخذها الحليب كاما - 00:40:46

لان الميت ما يملك على قوله فكانه اوصى له بها كاملة. وان جاهد له لفالنصف. ان جهل موته النصف بان يأخذ الحي يا عندنا اوصي الاثنين قال هذا لابي ولجدي وجدي اظنه مات. جده عند خواله في اليمن. ها وان جده مات من قطع اخوانه - 00:41:08
ثم لما مات هذا ابوه حي اخذ النصف طب وبين جده؟ يقول اه جده مات فعلى قول المؤلف يرجع النص الى لا الى الورثة يرجع نص الورثة لنتبين ان الذي اوصا لهم قد مات - 00:41:38

وعند المؤلف الميت لا يملك ولا يصح الوصية له. والذي رجحنا انه يصح فنقول يصح ويبقى الثالث هذا حق للميت لجده يصرف وجوه الخير لجده. لجده الميت نعم. نصفه لابيه هذا الحي ونصفه لجده الميت في وجوه الخير. لا في وجوه الخير. وعلى قول ما يذهب في نصف - 00:42:05

اية اللي توفي نصيبيه كله يرجع للورثة؟ نعم. ايه. اذا بطلت رجع الورثة ايه لان هذا الجد ما يدرى انه مات فلما مات هذا الرجل ايه علموا بعد ذلك انه ايه فهذا قول - 00:42:31

المؤلف يرجع وراثه والصواب انه الميت قال وان وصى بما له لابنيه واجنبي فردا فرد وصيته فلو التسع ها؟ ايه جانب النصف يقول بل الجهل النص الحي والنصف الآخر الميت. لان وعلى قول المؤلف - 00:42:52

النصف يرجع للورثة والصوب ان وصيته صح كاملة وتصرف للميت في وجوه الخير اجرا له. ها من الصالحين ايه لا نصفه بس ايه والنصف الثاني الميت صدقة طيب قال وان وصى بما له لابنيه واجنبي فردا فلو اتسع مثاله - 00:43:20
نضحي به كل شوي. وعياله ابراهيم ومحمد واجنبي موسى قال مالي لابراهيم ومحمد وموسى موسى التشاري. طيب فنقول ان قبل الولدان فله الثالثة كاملا فصلت كاملا اوصى لهم وصية تقتصي تساوي - 00:44:00

هو الان وصاهم كان بالمال كاملا بالمال كاملا وهو من ورثة قبلوا فان رد قال لا ما نقبل وصية. ما نقبل بين رد فهنا تكون الوصية ثلثا. فيملك منها الاجر بهذا الثالث - 00:44:38

والثالث هذا ثلث الوصية يعتبر تسع المال ولذا يقول وان وصى بما لابنيه اجنبي فرد وصيته فله التسع. كيف صار التسع؟ نقول لان لان وصية لهم كلهم. فان اجازوها كاملة صار له الثالث. وان ردوها فانه لا لان الوصية الان كم - 00:45:04
المال كاملا والوصية باكثر من الثالث لا تجوز الا باجازة الورثة. وان اجازوا ويكون يأخذ الثالث. فالردد اللي بناه قال لا انا ما نبغى عند الشرع. نقول الشرع نوصيه بكم؟ بالثالث - 00:45:31

طيب الثالث هذا لمن؟ نقول الثالثة نقسم الثالث هذا ثلاثة اجزاء. لكل واحد منهما ثلث. فاعطينا اعطيانا موسى الثالث. كم الثالث بالنسبة المال التسع التسع واذا قال وان وصاني بمال ابنيه واجل به فردد تسع املاحي - 00:45:51

واضح ان شاء الله خلص اعقد قوله وتصح بحمل قال الشارح اي تصح الوصية بحمل حقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث من حيث كونها انتقال المال من الانسان بعد موته الى الموصى له كانت - 00:46:17
الى وارثه والحمل يورث فيوصى به قوله وتحمل تحقق وجوده قبلها قال الشارح اي قبل الوصية بان تضمه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن فراشا - 00:46:41

قوله واذا اوصى من لا حد عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلاثة مؤونة حجة بعد اخرى حتى ينفذ قال الشارح اي حتى ينفذ الالف
لانه وصى به في جهة في جهة قربة فوجب صرفه فيها - 00:47:04

قوله ولا انا راجعت الكلام مستقيم قوله رحمة الله بان تضع لاقل من ستة اشهر من الوصية. في اقل طيب ان وضعت بعدها
وضعت بعدها وهي توطأ فيحتمل انها حملت بعد الموت - 00:47:25

مثاله لو وضعت بعد موت الموسى هذا من ستة اشهر يوم وزوجها يطأها نقول يحتمل ان زوجها وطئها بعد بعد موت موسى هذا بيوم
فحملت ووضعت. فيكون هذا الحمل تخلق بعد موت الموصي بيوم فتبطل - 00:47:48

لكن غير متأكدين نقول مع الاحتمال يبطل الاستدلال ما يصح لان لما ولدت في اكثر من اربعة اشهر اكثر من ستة اشهر احتمال انها
حملت قبل موت الموصي. فيكون الوصية - 00:48:08

للحمل هذا واحتمال انها حملت بعد موت الموصي فالوصية لا تكون له وانما تكون للورثة الورثة. طيب نحن غير متأكدين؟ نقول في
الاصل عدم التمليل ونصل بقاء المال للورثة هذا المعنى - 00:48:26

نكم ببعدين نشوف. يلا. قوله فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل لحي وقوله ولا تصح لملك وبهيمة وميت قال الشارح اي لا
تصح الوصية لهؤلاء بعدم صحة تمليلهم قوله فان والصالحين وميت يعلم موته فالكل لحي. قال الشارح لانه اوصى بذلك مع علمه
بموته فكان - 00:48:47

قصد الوصية للحي وحده قوله وان جهل فالنصف اي قال الشارح اي ان جهل موت احد ينجهل موت احد الموصى لهم فالحي فللحى
منهما نصف الموصى به. لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على - 00:49:21

عدم ارادة الاخر قوله وان وصى بما له لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع. قال الشارح لانه بالرد رجعت الوصية الى الثالث.
والوصى له والموصى له ابنان. والاجنبي صح. ابراهيم ومحمد وموسى الاجنبي. ابنان واجنبي. والموصى له بنان والاجنبي -
00:49:41

فله ثلث التسع وهو وهو تسع فله ثلث فله ثلث الثالث ايه. وهو تسع. نعم يتسع يتسع المال. تسع المال كاملا. ايه. اعطيه اجنبي
اعطيه كذا. ايه صحيح؟ انتحر لكنك يوم مت انت رحمك الله قلت ما لي وصيتي - 00:50:12

اثنين والاجنبي والوصية باكثر من الثالث لا تجوز الا باجازة الورثة لها. وورثتك اثنان فقالوا لا ما نجي. فلينفذ ابن فيها الثالث يقول
الثالث هذا موصى به للثلاثة. في تثال ثومه فلما اخذ كل واحد من الثالث تبين ان - 00:50:42
هذا تسع المال كاملا. وهذا معنى قوله فردي فانه اتسع بارك الله فيكم ها احسن الله اليك يا شيخ. خلاص يا عبد المنعم. في سؤال لكن
خارج الدرس. طيب عطني اياه - 00:51:06

عندك عنده. يقول السائل ابو فيصل ما نصيحتكم حفظ بلوغ المرام او عمدة احكام او ارجو ارجوكم الجواب وكيف اتقانها مع بعض
دون اللخبطة بينهما والله الذي ارى ان من كان حفظه متقدما قويا فيبدأ بالعمدة. ثم بلوغ المرام واما كان حفظ - 00:51:21

والمتوسط انه غالب الناس او حتى قويا لكنه ما يعني ما عنده صبر. فنقول يكتفى بلوغ المرام واذا عنده وقت يأخذ زيادات العمرة
على البلوغ. وهي عندي موجودة من ارادتها ارسلتها له. زيادات العمرة على بلغ المرأة موجودة عندي - 00:51:48

واما كيف يحفظ بدون لخبطة نقول المراجعة عليك بالمراجعة. المراجعة والصبر اذا اشكي عليك شيء اكتبه يعني احفظه
واكتبه بارك الله فيكم - 00:52:08